

فقه القرآن

[199] وافق ذلك اليوم أن يكون مسافرا كان أو حاضر فانه يجب الصيام في حال السفر أيضا ، فان اتفق ان يكون ذلك اليوم يوم عيد أو يكون النادر مريضا فعليه الافطار والقضاء . وقد نص على قضاء ما يفوت من صيام النذر لعذر رسول الله صلى الله عليه وآله تفصيلا ونص عليه القرآن جملة ، كما قال تعالى (ما آتاكم الرسول فخذوه) . الفصل العاشر (في صيام شهرين متتابعين) (على من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا) من أفطر في شهر رمضان متعمدا بالجماع في الفرج لزمه القضاء والكفارة عندنا . والكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا ، وعليه اجماع الطائفة المحقة . والدليل عليه على سبيل التفصيل انما يكون من السنة ، ومن القرآن انما يكون على الجملة ، قال تعالى (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) ، وقد بينها رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله . وقال مالك هو بالخيار في ذلك ، واعتمد الشيخ في الجمل والعقود على هذه الرواية ، وقال في غير موضع الكفارة وفيه عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا . وبه قال أبو حنيفة والشافعي . وعول على هذه الرواية وقال : ومن أصحابنا من قال بالاول . فمن أكل أو شرب أو جامع في نهار شهر رمضان متعمدا لزمه القضاء والكفارة عندنا . ومتى فعل شيئا منها ناسيا فلا شيء عليه ، وكذلك حكم من فعل شيئا منها في يوم قد نذر صومه عمدہ كعمده ونسيانه كنسيانه .
